لا إن طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود مثلا قوله وبطلت عند الشافعي أى لاشتراطه ارتفاع الأسفال وانحدار الأعالى وتقدم ذلك قوله وندب دعاء أى من كل جائز شرعا وعادة وتأكد حالة السجود لقوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالدعاء الشرعى مطلوب ولو قال فى دعائه يا فلان فعل ا بك كذا إن لم يكن حاضرا وقصد خطابه وإلا بطلت ويجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالما له أو لغيره والأولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فإن عم فالأولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع فى معصية لأن إرادة المعصية معصية ولا يجوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة كما قال ابن ناجى وغيره خلافا للبرزلى ا ه من الحاشية قوله ويقدمه على الدعاء أى لورود السنة بتقديم التسبيح على الدعاء قوله وندب الإفضاء إلخ أى خلافا للشافعية فعندهم يخص الإفضاء بغير الجلوس الوسط فالأفضل فى الجلوس الوسط عندهم نصب القدمين الجلوس عليهما قوله وفسر الإفضاء إلخ أى فالباء فى قوله بجعل للتصوير ويصح جعلها للمصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فإن لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب قوله وباطن إبهامها أى مع ما